

**إعلان عن فتح مناظرة خارجية لانتداب
إطار مسؤول عن قسم مراقبة التصرف ونظام المعلومات في خطة مدير**

إن رئيس غرفة التجارة والصناعة بصفاقس

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 والمتعلق بغرف
التجارة والصناعة

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2007 والمؤرخ في 15 جانفي 2007 والمتعلق بإحداث غرف
التجارة والصناعة وتحديد تسميتها ومقراتها ودوائرها الترابية
وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 2013 والمؤرخ في 07 مارس 2013 والمتعلق بضبط تنظيم
غرف التجارة والصناعة وتسييرها

وعلى النظام الأساسي الخاص بأعوان غرفة التجارة والصناعة بصفاقس المصادق عليه
بمقتضى الأمر عدد 793 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010
وعلى القرار عدد 1077 لسنة 2019 المؤرخ في 08 أبريل 2019 المتعلق بضبط الهيكل
التنظيمي للغرفة وطرق تنظيم المصالح الإدارية

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تعلم غرفة التجارة والصناعة لصفاقس بفتح مناظرة خارجية للانتداب عن طريق
آلية التعاقد أو الإلحاق لسد الشغور في وظيفة مسؤول عن مراقبة التصرف ونظام المعلومات
بخطة مدير.

الفصل الثاني: آجال الترشح

يفتح باب الترشيحات للخطة ابتداء من يوم 04 ماي 2022 إلى يوم 16 ماي 2022 بدخول
الغاية.



الفصل الثالث: شروط الترشح:

يجب على المترشح أن تتوفر فيه إحدى الشروط التالية في موفي ديسمبر 2021:

* أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها وله تجربة في مؤسسات عمومية أو خاصة تنشط في مجالات مشابهة لمجالات الغرفة 8 سنوات على الأقل

* ان يكون متحصلا على شهادة الاستاذية او الإجازة أو ما يعادلها وله تجربة في مؤسسات عمومية أو خاصة تنشط في مجالات مشابهة لمجالات الغرفة 10 سنوات على الأقل

الفصل الرابع: كيفية الترشح

يمكن لكل مترشح تتوفر فيه شروط الترشح أن يقدم ترشحه عن طريق مطلب ترشح باسم السيد رئيس الغرفة يقع ايداعه في مكتب الضبط للغرفة او عن طريق البريد الالكتروني للغرفة. ويتضمن ملف الترشح:

- مطلب الترشح
- سيرة ذاتية تلخص أهم النشاطات التي قام بها المترشح
- نسخة في الاعمال أو التقارير او الدراسات التي قام بها المترشح في نطاق عمله
- نسخة من الشهادات العلمية والمهنية

الفصل الخامس: اللجنة المشرفة على تنظيم المناظرة

طبقا للقرار عدد 1079 لسنة 2019 المتعلق بتنظيم المناظرات أحدثت لجنة مناظرة وقع الاعلام عن تركيبتها بتاريخ 20 أفريل 2022

الفصل السادس: محتوى المناظرة:

تعتمد المناظرة على:

- دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة المناظرة حسب مقاييس مرتبطة بقيمة الاعمال المنجزة التي يتضمنها الملف ومدى تلاؤمها مع المعايير المطلوبة والمنصوص عليها في جاذبة مهام الخطة
- اختبار شفاهي أمام لجنة المناظرة يتعلق بجانب الاختصاص والجانب النفسي

الفصل السابع: كيفية تقييم الترشيحات

- تتسلم لجنة المناظرة من طرف رئاسة الهيئة ملفات المترشحين
- تنتهت اللجنة من توفر الشروط الدنيا المطلوبة للترشح للخطة



- تشرف اللجنة على اجراء الاختبارات الشفاهية بمساعدة مكتب مختص في التصرف في الموارد البشرية
- تعد اللجنة محضر جلسة في اقتراح ترتيب المترشحين حسب الأولوية

الفصل الثامن: الإعلان عن النتائج

يقع تعليق نتائج المناظرة في اللوحات المخصصة للتعليق في إدارة الغرفة وبالموقع الرسمي للغرفة لمدة 15 يوما للاطلاع عليها من طرف العموم وتصبح النتائج نافذة المفعول بعد انقضاء أجل 15 يوما في صورة عدم الطعن فيها.

يمكن لكل مترشح الطعن في نتائج المناظرة كتابيا عن طريق مكتب الضبط بمكتوب معلل يوجه لرئيس اللجنة التي تدرس وجاهة الطعن ويجب عليه كتابيا في أجل أسبوع بعد انقضاء الـ 15 يوما المخصصة للإعلام

Im

رئيس الغرفة
رضا الفراتي

